



تقرير الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف

٥ - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

١- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

١-١ افتتح رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر")، السفير خوسيه أنطونيو أرسبيدي (بيرو)، دورته الحادية عشرة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عند الساعة ١٠:٤٧. وتلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، أبلغها إليه ممثله الدائم، السيد تيم كُغلي، مدير مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح القائم في جنيف ونائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح.

٢-١ وشاركت في الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الدول الأطراف الـ١٢٢ التالية البيان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إرلندا، أرمينيا، أوزبكستان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسلندا، أفغانستان، أكرانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أورغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بارغواي، باكستان، بتسوانا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بركينا فاسو، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مالدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمرك، رومانيا، زمبابوي، زمبيا، سريلنكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغفورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفيليبين، فييتنام، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كُستارिका، الكَمرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولمبيا، الكويت، كينيا، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)، لتفيا، لتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المغرب،



المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، منغوليا، موزمبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نَميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكارغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٣-١ ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، شاركت في دورته هذه، بصفة مراقب، الدولة التالية من الدول الموقّعة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"): إسرائيل.

٤-١ ووفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر، وعملاً بقرار اتخذه المؤتمر في هذا الشأن (C-11/DEC.1 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، مُنحت الدول التالية غير الموقّعة على الاتفاقية صفة المراقب: العراق، لبنان، مصر.

٥-١ ووفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من النظام الداخلي المذكور، وعملاً بقرار اتخذه المؤتمر في هذا الشأن (C-11/DEC.2 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، شاركت في دورته الحادية عشرة ثماني من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية.

٦-١ ووافق المؤتمر على أن تشارك في دورته الحادية عشرة ١٠ منظمات غير حكومية (C-11/DEC.3 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٢- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي، بالترحيب العام، السفير ألفنسو دَسْتِس (إسبانيا) رئيساً له، يشغل هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفه في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٣- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وسائر أعضاء هيئة المكتب

١-٣ انتخب المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي، ممثلي الدول الأطراف العشر التالية نواباً لرئيسه يشغلون هذا المنصب حتى يتم انتخاب أخلافهم في دورته العادية القادمة: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، الجزائر، السودان، السويد، شيلي، الفلبين، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢-٣ وانتخب المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي، السفير كرلوس مورا (أورغواي) رئيساً للجنة الجامعة، يشغل هذا المنصب حتى انتخاب رئيس جديد لهذه الهيئة في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

- ٤- **البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال**
- ٤-١ وزّع جدول أعمال الدورة الحادية عشرة المؤقت بالوثيقة C-11/1 المؤرخة بـ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.
- ٤-٢ **واعتمد المؤتمر لدورته الحادية عشرة جدول الأعمال التالي:**
- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة
- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس
- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وسائر أعضاء هيئة المكتب
- البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال
- البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية
- البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض
- البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام
- البند الثامن من جدول الأعمال: المناقشة العامة
- البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية
- البند العاشر من جدول الأعمال: التقرير السنوي للمنظمة عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٥
- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: التقرير السنوي للمجلس التنفيذي عن أداء أنشطته للفترة الممتدة من ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦
- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي من بين الدول الأعضاء في المنظمة
- البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٧ اللذان يقدمهما المجلس التنفيذي، وجميع المواضيع المتصلة بهذه الميزانية
- البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول الأطراف
- البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية المراجعة للمنظمة لعام ٢٠٠٥

البند السادس عشر من جدول الأعمال: المسائل الإدارية والمالية
البند السابع عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال
الأنشطة الكيميائية

البند الثامن عشر من جدول الأعمال: تحقيق عالمية الاتفاقية

البند التاسع عشر من جدول الأعمال: إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا

البند العشرون من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال: تاريخاً افتتاح الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر
الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية والدورة العادية الثانية عشرة
لمؤتمر الدول الأطراف، ومُدَّتَا انعقادهما المتوقَّعتان

البند الثالث والعشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

البند الرابع والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

٥- البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

نظر المؤتمر في التوصيات الصادرة عن المكتب، التي قُدمت إليه وفقاً للمادة ٤٣ (ب) من
نظامه الداخلي، واعتمدها.

٦- البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض

عيَّن المؤتمر، بناءً على توصية من رئيسه، ووفقاً للمادة ٢٧ من نظامه الداخلي، الدول العشر
التالية البيان أعضاء في لجنة وثائق التفويض، يشغلون هذا المنصب حتى يتم تعيين الأعضاء
الجدد فيها خلال الدورة العادية القادمة للمؤتمر: إكوادور، باكستان، بوليفيا، سلوفاكيا، فنلندا،
كرواتيا، الكمرون، المملكة العربية السعودية، النمسا، نميبيا.

٧- البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام

أخذ المؤتمر علماً بالبيان الافتتاحي الذي أدلى به المدير العام (C-11/DG.9) بتاريخ ٥ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٨- البند الثامن من جدول الأعمال: المناقشة العامة

أدلت وفود الدول التالية ببيانات خلال المناقشة العامة: فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تربطها به اتفاقات انتساب)، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز والصين)، الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، كولمبيا، الاتحاد الروسي، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، جمهورية كوريا، المغرب، الهند، اليابان، المكسيك، جنوب أفريقيا، كندا، أستراليا، كوبا (بصفتها الوطنية)، المملكة العربية السعودية، أندونيسيا، نيوزيلندا، تونس، الكويت، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، السودان، النرويج، تركيا، الفيليبين، ماليزيا، الجزائر (بصفتها الوطنية)، نيبال، جمهورية إيران الإسلامية، إكوادور، أذربيجان، سريلنكا، باكستان، سنغفورة، أكرانيا، صربيا، زمبيا، السلفادور، الجماهيرية العربية الليبية، اليمن، نيجيريا، الأرجنتين، فييتنام، كينيا، زمبابوي، فنزويلا، بركينا فاسو، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا.

٩- البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية

البند الفرعي ٩(أ): التقرير المرحلي عن تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

١-٩ اعتمد المؤتمر في دورته الثامنة خطة عمل خاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-8/DEC.16 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). ثم اعتمد في دورته التاسعة قراراً بشأن اتخاذ المزيد من التدابير في إطار خطة العمل هذه (C-9/DEC.4 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). ثم اعتمد في دورته العاشرة قراراً بشأن تدابير المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل المعنية (C-10/DEC.16 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، يتضمن مع أمور أخرى طلبه من الأمانة الفنية ("الأمانة") أن تقدم إلى المجلس التنفيذي ("المجلس") تقريراً شاملاً عن حال تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية، يرفعه المجلس، مع توصياته بشأنه، إلى المؤتمر لكي ينظر فيه في دورته الحادية عشرة.

٢-٩ وأخذ المؤتمر علماً بتقرير عن حال تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (C-11/DG.6 بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، وبالاستناد إلى التوصيات الصادرة عن المجلس في دورته السابعة والأربعين (EC-47/DEC.15 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر في قرار في هذا الشأن، فاعتمده (C-11/DEC.4 بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

- البند الفرعي ٩(ب): تنفيذ الأمانة الفنية لنظام تداول المعلومات السرية في عام ٢٠٠٥
- ٣-٩ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام عن تنفيذ الأمانة لنظام تداول المعلومات السرية في عام ٢٠٠٥ (EC-45/DG.1 C-11/DG.2 بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).
- البند الفرعي ٩(ج): تمديد آجال تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١
- ٤-٩ بناءً على توصية صادرة عن المجلس في دورته الرابعة والأربعين (EC-44/DEC.8) بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر في قرار يوصى فيه بأن يمنح الدولة الطرف الحائزة الأخرى، رهنأ ببعض الشروط، تمديداً للأجل الذي يجب أن تنجز فيه تدمير كافة مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، فاعتمده (C-11/DEC.12) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).
- ٥-٩ وبناءً على توصية صادرة عن المجلس في دورته الرابعة والأربعين (EC-44/DEC.9) بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦) نظر المؤتمر في قرار يحدّد فيه تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ باعتباره تاريخ إنجاز الاتحاد الروسي تدمير نسبة الـ ٤٥% من مخزوناته الكيميائية من الفئة ١، فاعتمده (C-11/DEC.14) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).
- ٦-٩ وبناءً على توصية صادرة عن المجلس في دورته الخامسة والأربعين (EC-45/DEC.5) بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر في قرار يمنح الهند بمقتضاه، رهنأ ببعض الشروط، تمديداً للأجل النهائي الذي يجب أن تنجز فيه تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، فاعتمده (C-11/DEC.16) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).
- ٧-٩ وبناءً على توصية صادرة عن المجلس في دورته السادسة والأربعين (EC-46/DEC.2) بتاريخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر في قرار يمنح الجماهيرية العربية الليبية بمقتضاه، على أساس بعض أوجه التفاهم، تمديداً للأجل النهائي الذي يجب أن تنجز فيه تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، وتحدّد فيه تواريخ معيّنة يجب أن تنجز هذه الدولة الطرف بحلولها تدمير نسب الـ ١% والـ ٢٠% والـ ٤٥% من هذه المخزونات، فاعتمده (C-11/DEC.15) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).
- ٨-٩ ونظر المؤتمر في قرار بشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية تحديد تاريخ معدّل ينقضي بحلوله الأجل النهائي لإنجاز تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، فاعتمده (C-11/DEC.17) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٩-٩ ونظر المؤتمر في قرار بشأن اقتراح الاتحاد الروسي تحديد تاريخ معين لإنجاز تدمير مخزوناته من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، فاعتمده (C-11/DEC.18) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

١٠-٩ وبناءً على توصية صادرة عن المجلس في دورته السابعة والأربعين (EC-47/DEC.3) بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر في قرار يمنح ألبانيا بمقتضاه، على أساس بعض أوجه التفاهم، تمديداً للمهل الوسيطة التي يجب أن تنجز فيها المراحل ١ و ٢ و ٣ من تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، ويحدّد فيه مهلاً وسيطة جديدة لإنجاز هذه الدولة الطرف تدمير أسلحتها الكيميائية هذه، فاعتمده (C-11/DEC.19) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

١١-٩ ونظر المؤتمر في قرار بشأن الزيارات التي يقوم بها ممثلون للمجلس التنفيذي لمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية و/أو مواقع إنشائها، فاعتمده (C-11/DEC.20) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

١٢-٩ وقرّر المؤتمر ما يلي:

- (أ) أن يبقي هذه المسائل قيد نظره وأن يستعرض حال تنفيذ القرارات المتعلقة بتمديد الآجال المحددة لإنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١؛
- (ب) أن يطلب من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر سنوياً تقريراً عن التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف على صعيد الوفاء بالتزامها بإنجاز تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ بحلول الأجل النهائي الممدّد المحدّد لكل منها بموجب أحكام الاتفاقية.

١٠- البند العاشر من جدول الأعمال: التقرير السنوي للمنظمة عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٥

نظر المؤتمر في تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٥، فأقرّه (C-11/4) بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

١١- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: التقرير السنوي للمجلس التنفيذي عن أداء أنشطته للفترة الممتدة من ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

أخذ المؤتمر علماً بتقرير المجلس عن أداء أنشطته في الفترة من ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (EC-47/3 C-11/2) بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وقد قدمت

رئيسة المجلس، السفيرة هلنغيو بهلي مخيزه (جنوب أفريقيا)، لهذا التقرير، وقدمت أيضاً لتوصيات المجلس، التي صدرت عنه بعد انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير المعني، التي تستلزم عناية المؤتمر، كما قدمت تفاصيل عن هذه التوصيات.

١٢- **البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي من بين الدول الأعضاء في المنظمة**

وفقاً للفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية وللمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتخب المؤتمر ٢١ عضواً في المجلس لشغل مقاعد انتخابية فيه لمدة سنتين اعتباراً من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ على النحو التالي:

آسيا: جمهورية كوريا، الصين، ماليزيا، المملكة العربية

السعودية، الهند، اليابان

أفريقيا: تونس، السودان، غانا، الكمرون، ليسوتو

أمريكا اللاتينية والكاريبي: الأرجنتين، البرازيل، المكسيك

أوروبا الشرقية: بلغاريا، الجمهورية التشيكية

أوروبا الغربية والدول الأخرى: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

١٣- **البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٧ اللذان يقدمهما المجلس التنفيذي، وجميع المواضيع المتصلة بهذه الميزانية**

١-١٣ وفقاً للفقرة الفرعية ٢١(أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وللبندين ٣-٦(أ) من النظام المالي، نظر المؤتمر في برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٧ الذي قدمه إليه المجلس، فاعتمده (C-11/DEC.11 بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٢-١٣ وأخذ المؤتمر علماً بالخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩ (EC-46/S/4 C-11/S/1 بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

١٤- البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقرّر أن تدفعها الدول الأطراف

وفقاً للفقرة ٢١(ب) من المادة الثامنة من الاتفاقية، اعتمد المؤتمر جدول أنصبة الاشتراكات المقرّر أن تدفعها الدول الأطراف للسنة المالية ٢٠٠٧ (C-11/DEC.13) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

١٥- البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية المراجعة للمنظمة لعام ٢٠٠٥

وفقاً للبند ١٣-١٠ من النظام المالي للمنظمة أحال المجلس في دورته السادسة والأربعين إلى المؤتمر تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للمنظمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والبيانات المالية لصندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة للفترة ذاتها (EC-45/DG.9 C-11/DG.3 بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦)، وملاحظات المجلس بشأنه، التي ترد في الفقرتين ٩-٨ و ٩-٩ من تقرير الدورة السادسة والأربعين للمجلس (EC-46/4 بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦). وقد نظر المؤتمر في هذا التقرير وأخذ علماً به.

١٦- البند السادس عشر من جدول الأعمال: المسائل الإدارية والمالية

البند الفرعي ١٦(أ): النظر في آلية تتيح للدول الأطراف تسوية دفع المستحقات عليها للمنظمة

١-١٦ بناءً على توصية صادرة عن المجلس في دورته السابعة والأربعين (EC-47/DEC.13) بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر، واضعاً نصب عينيه الفقرة ٨ من المادة الثامنة من الاتفاقية وضرورة تشجيع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف التي عليها متأخرات مستحقة من مساهماتها المالية، على أن تدفع المستحقات عليها على وجه السرعة وبصورة كاملة، في قرار تُنشأ بموجبه آلية لتشجيع الدول الأطراف التي عليها متأخرات من مساهماتها على تسوية دفع المستحقات عليها، فاعتمده (C-11/DEC.5) بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

البند الفرعي ١٦(ب): تقرير مكتب الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٥

٢-١٦ وفقاً للبند ١٢-٥ من النظام المالي للمنظمة نظر المجلس خلال دورته الخامسة والأربعين في التقرير السنوي لمكتب الإشراف الداخلي للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفي مذكرة المدير العام المشفوع بها هذا التقرير (الوثيقة EC-45/DG.3) وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخين بـ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) وأحالهما إلى المؤتمر. وقد أخذ المؤتمر علماً بهذا التقرير، وبالملاحظات التي أبداهها المجلس بشأنه في تقرير دورته الخامسة والأربعين (الواردة في الفقرتين ١٠-٢ و ١٠-٣ من الوثيقة EC-45/2 المؤرخة بـ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦).

البند الفرعي ١٦ (ج): تعديلات النظام المالي للمنظمة

٣-١٦ بناءً على توصية صادرة عن المجلس في دورته السادسة والأربعين في شأن تعديلات النظام المالي للمنظمة (EC-46/DEC.6 بتاريخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر، عملاً بالبند ١٦-١ من النظام المذكور، في التعديلات المعنية، فاعتمدها (C-11/DEC.6 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

البند الفرعي ١٦ (د): نقل الاعتمادات فيما بين برامج الميزانية في عام ٢٠٠٥

٤-١٦ يقضي البند ٤-٥ من النظام المالي للمنظمة بأن يُفاد المؤتمر بكافة عمليات نقل الاعتمادات فيما بين برامج الميزانية. وقد أخذ المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام في هذا الشأن (C-11/DG.1 بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

البند الفرعي ١٦ (هـ): تنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها مستقبلاً

٥-١٦ بناءً على توصية صادرة عن المجلس في دورته السابعة والأربعين (EC-47/DEC.14 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، قرّر المؤتمر أن يعدّل الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار C-SS-2/DEC.1 المؤرخ بـ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي اتخذته بشأن نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها (C-11/DEC.7 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

١٧- البند السابع عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية

١-١٧ اعتمد المؤتمر في دورته العاشرة قراراً بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة (C-10/DEC.14 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، ينطوي على أمور منها طلبه من المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد اهتمامه وأن يرفع تقريراً عن تنفيذ هذه المادة بصورة كاملة إلى المؤتمر في كل دورة من دوراته السنوية العادية. وقد أخذ المجلس في دورته الخامسة والأربعين علماً بتقرير المدير العام عن حال تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بحلول ٣١

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (EC-45/DG.12 بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦). أما تقرير المدير العام عن حال تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية في عام ٢٠٠٦ فسيُقدّم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين.

٢-١٧ وأوصى المؤتمر المجلس بأن يعزز مداولاته بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وأن يعيّن على سبيل الأولوية ميسراً يقوم بعقد مشاورات غير رسمية لاستطلاع كافة الخيارات المتاحة من أجل تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وتقديم تدابير ملموسة في هذا الشأن، وأن يقدّم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى المؤتمر في دورته الثانية عشرة.

١٨- البند الثامن عشر من جدول الأعمال: تحقيق عالمية الاتفاقية

أخذ المؤتمر علماً بالتقرير السنوي للمدير العام عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية في الفترة الممتدة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (EC-47/DG.5 C-11/DG.4 بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، فاعتمد، وفقاً لتوصية صادرة عن المجلس في اجتماعه السادس والعشرين (EC-M-26/DEC.3) بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قراراً بشأن تنفيذ خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية (C-11/DEC.8) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

١٩- البند التاسع عشر من جدول الأعمال: إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا

١-١٩ اعتمد المؤتمر في دورته العاشرة قراراً (C-10/DEC.13) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) يوصي فيه المجلس بأن ينشئ فريقاً عاملاً مخصّصاً مفتوح نطاق العضوية لتدارس ما لمُقترح إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا من جوانب إدارية ومالية وقانونية، وطلب من المجلس أن ينهض بالسيرورة المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار المعني بغية رفعه توصية في هذا الشأن إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة.

٢-١٩ ووفقاً لتوصية صادرة عن المجلس في اجتماعه السادس والعشرين، نظر المؤتمر في قرار بشأن إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا، فاعتمده (C-11/DEC.10) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٢٠- البند العشرون من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

اللجنة الجامعة

١-٢٠ أخذ المؤتمر علماً بأنه لم تحلّ إلى اللجنة الجامعة أية بنود من جدول أعماله خلال دورته الحالية.

المكتب

٢-٢٠ أخذ المؤتمر علماً بتقارير مكتبه واتخذ التدابير المناسبة في شأنها بحسب مقتضى الحال.

لجنة السرية

٣-٢٠ أخذ المؤتمر علماً بتقرير الاجتماع الثامن للجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية") (CC-8/2 بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦).

٤-٢٠ ووفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق الاتفاقية المتعلقة بالسرية والقاعدة ٢(ب) من إجراءات عمل لجنة السرية (C-III/DEC.10) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، انتخب المؤتمر الـ٢٠ عضواً التالي بيانهم للجنة السرية لمدة سنتين ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧:

آسيا: السيد تَسويَا أبي (اليابان)

السيد غلام حسين دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد داي هويشنغ (الصين)

السيد كرشنامرتي سيكهار (الهند)

أفريقيا: الدكتور إبراهيم شكور (المغرب)

السيد أستين أنيون (نيجيريا)

الدكتور شارل موزانيللا (تنزانيا)

البروفيسور فكتور اميتوا (سوازيلند)

أمريكا اللاتينية والكاريبية: السيد لويس إنريكة تشافيز باساغوتيا (بيرو)

السيدة فاني لُردس بوما بوما (إكوادور)

السيدة أنا ماريا سيريني (الأرجنتين)

السيد بينسي اكروس سَنَتشيس (كوبا)

أوروبا الشرقية: السيد فكتور غلوفكين (الاتحاد الروسي)

السيد فيليكس كوفلّسكي (أكرانيا)

السيد جورج ميهور (بلغاريا)

الدكتورة اكفيتسلافا بامكوبا (الجمهورية التشيكية)

أوروبا الغربية والدول الأخرى: السيد كرستيان أرننتس (النرويج)
البروفيسور يُوانيس سيمينيس (اليونان)
الدكتور جانفرَنكو ترانشي (إيطاليا)
البروفيسور كرستوف فيدر (ألمانيا)

لجنة وثائق التفويض

٢٠-٥ قَدَّم تقريرَ لجنة وثائق التفويض (C-11/3 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) رئيسُها، السفير فران كرنيك (كرواتيا). وأفاد المؤتمرَ شفويًا بأنه تم عقب اختتام اجتماع لجنة وثائق التفويض استلامُ نسخة من وثيقة تفويض ممثل نيكارَغوا.

٢١- البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

إنشاء لجنة معنية بالعلاقات مع البلد المضيف

بناءً على توصية صادرة عن المجلس في دورته السابعة والأربعين (EC-47/DEC.10 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، اعتمد المؤتمر قراراً بشأن إنشاء لجنة معنية بالعلاقات مع البلد المضيف (C-11/DEC.9 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٢٢- البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال: تاريخا افتتاح الدورة الاستثنائية الثانية

لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية والدورة العادية الثانية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف، ومُدَّتا انعقادهما المتوقَّعتان

٢٢-١ على ضوء قرار اتخذهُ المؤتمر في دورته السابعة (الفقرة ١٩-٢ من الوثيقة C-7/5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، أكَّد المؤتمر أن دورته العادية الثانية عشرة ستُعقد من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٢-٢ وعلى ضوء القرار ذاته، أكَّد المؤتمر أن الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية ستُعقد من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢٢-٣ وعملاً بالقرار ذاته، يُزعم عقد الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. لكن المجلس في دورته السابعة والأربعين طلب أن ينظر المؤتمر في إمكانية عقد دورته الثالثة عشرة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. فنظر المؤتمر في هذه المسألة وقرَّر أن يعقد دورته الثالثة عشرة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٣- البند الثالث والعشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

نظر المؤتمر في تقرير دورته الحادية عشرة، واعتمده.

٢٤- البند الرابع والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

أعلن الرئيس اختتام الدورة الحادية عشرة للمؤتمر عند الساعة ٣٠:٢١ من يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

--- 0 ---